شرط الثبات التّشريعي : ضمان إستثنائي لإستقرار الإستثمارات الأجنبية بالجزائر

Statutory obligation of constancy, an exceptional guarantee for the stability of foreign investments in Algeria

خـــواص نصيرة

khonassira@gmail.com

جامعة الجزائر 1 – كلية الحقوق

تاريخ الإرسال : 19 /11/ 2022 تاريخ القبول : 05/ 04/ 2024 تاريخ النشر: 2024/06/01

ملخّص: تسعى الدّولة الجزائرية جاهدة لجلب رؤوس الأموال للجزائر من خلال تشجيع الاستثمار الوطني وخاصة الأجنبي، لذلك ضمّنت القوانين الخاصة بالاستثمار بشرط كان غير مألوف واستثنائي، و هو شرط الثبات التشريعي، الذي هدفه عدم المساس بالحقوق المكتسبة للمستثمرين الأجانب في ظلّ القانون السّاري مع الحفاظ على مصالحهم الاقتصادية المستقبلية، بالمقابل هو تنازل من الدولة عن جانب من سلطتها التشريعيّة.

الكلمات المفتاحية_ الاستثمار– الثبات التشريعي– الضمان .

ABSTRACT : *:* The Algerian state strives to bring capital to Algeria by encouraging national investments ,especially foreign ones,
Thus, the laws relating to investment included an unusual and exceptional condition, which is a condition of legislative stability, the aim of which is not to infringe the rights acquired for foreign investors under the law in force while while preserving their future economic interests, in return this is a waiver of the State on an aspect of its legislative authority.

Keywords: investment - legislative stability – guarantee

.

مقدمـــة:

تتسابق الدّول وتعمل على جلب وجذب الاستثمارات الأجنبيّة ويرجع ذلك للأهميّة الكبيرة التي تلعبها في تحقيق التنمية الاقتصادية الاجتماعية وحتى السياسيّة، إذ تعتبر الوسيلة الأساسية التي تسمح بتدفق و حركة رؤوس الأموال من الخارج إلى الدّول المستقطبة للاستثمار وإقامة مشاريع اقتصادية نفعيّة، وتساهم في نقل التكنولوجيا والخبرات الأجنبية، تحسين مستوى المعيشة و الدّخل و خلق مناصب شغل سواء كانت دائمة أو غير دائمة وتعزيز القدرات التنافسية من المستثمر الأجنبي و الشركات العمومية والخاصة للدول المضيفة للاستثمار.

إنّ الاستثمار الأجنبي كما عرّفه **الأستاذ تركي نور الدين** بأنه : كلّ إسهام نقدي أو كيفي يقوم به شخص طبيعي، أو معنوي خاص غير تابع للدولة المضيفة ويمكن ان يأخذ شكل إماّ مؤسسة جديدة أو الإسهام في رأس مال المؤسسة قائم كالمؤسسات العمومية المعروضة على الخوصصة . (2)

إنّ حاجه الدّول خاصة النامية منها لمصادر تمويليّة لبرامجها الاقتصادية تسعى جاهدة لتحسين مناخ الاستثمار الخاص بها لاستقطاب الاستثمارات الأجنبيّة و المحافظة على استقرارها واستمرارها وهذا ما تعمل على تحقيقه الجزائر من خلال وضعها لترسانة مهمة من القوانين الخاصة بالاستثمار من خلال القانون الأسمى في البلاد وهو الدستور، فبموجب المادّة 43 من التّعديل الدّستوري المؤرّخ في 06 مارس 2016 فإنّ "حريّة الاستثمار و التجارة معترف معترف بها وتمارس في إطار القانون ، تعمل الدّولة على تحسين مناخ الأعمال، و تشجّع على ازدهار المؤسّسات دون تمييز خدمة التّنمية الاقتصادية ألوطنية". ومن هنا تبرز أهمية استقرار النصوص التشريعية و التنظيمية في دعم العملية الاستثمارية المدسترة لأول مرة في دستور 1996 والمعززة بتعديل 2016 و قانون الإستثمار الجديد رقم 18/22 المؤرخ في 2022/07/24 (الجريدة الرسمية عدد 50).

إنّ الجزائر عملت كثيرا ولا زالت تعمل على تحسين مناخ الأعمال لجلب الاستثمارات المثمرة الأجنبية منها خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية وذلك من خلال من ضمانات وامتيازات مشجّعة و مهمّة للمستثمرين خاصة بما يتعلق بالجانب الضّريبي، ولكن هناك ضمان استثنائي وغير مألوف في قانون الاستثمارات أقرّته الجزائر للمستثمر الأجنبي وحتّى الوطني دون تمييز كآليّة مشجِّعة هو" شرط الثبات التشريعي"، لأنّ المستثمر وخاصة الأجنبي لا يبحث عن المناخ الاستثماري المشجع بل كذلك يبحث عن الإستقرار والإستمرار.

وعليه يمكن أن نطرح الإشكالية الآتية، **هل يعتبر شرط الثبات التشريعي كضمان إستثنائي لجلب الاستثمارات الأجنبية هو كاف لإستقرارها بالجزائر؟**

و لدراسة هذه الإشكاليّة سأعتمد على المنهج الوصفي،وكذا المنهج التحليلي القائم على عرض و تحليل أهم النصوص التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة بالعملية الاستثمارية .

و تكمن أهميّة الدّراسة في تبيان مدى فعاليّة شرط الثبات التشريعي في الحفاظ على استقرار الاستثمارات الأجنبيّة بالجزائر و بالنّتيجة استقرار العلاقة التعاقديّة بين المتعاقدين و المستثمر الأجنبي و الدّولة. سيما في الترسانة من النصوص التشريعية و التنظيمية ذات العلاقة بالعملية الإستثمارية والصادرة خلال فترات الإصلاح الاقتصادي بأجيالها المختلفة .

و للإجابة على الإشكاليّة سأقسّم هذه الدّراسة إلى ثلاثة محاور أساسيّة :

المبحث الاول :مفهوم شرط الثبات التشريعي (التعريف و الطّبيعة القانونيّة).

المبحث الثاني: صور شرط الثبات التّشريعي وآثاره.

المبحث الثالث: الأمن القانوني نتيجةُ لشّرط الثبات التّشريعي وموقف المشرّع الجزائري منه

المبحث الأول: مفهوم شرط الثبات التشريعي:

تحقيقا للاستقرار العلاقة العقدية بين المستثمر الأجنبي و الدّولة المضيفة للاستثمار، تعمل هذه الأخيرة على ضمان ثبات تشريعاتها التي تمّ بموجبها إبرام عقد الاستثمار وبالنتيجة ضمان الحقوق المتحصل عليها في ظل القانون المبرم في ظله العقد، و العمل على تنفيذ الالتزامات والتي يمكن أن تقل بكثير من الالتزامات التي ستأتي بها النصوص القانونيّة الجديدة أو المعدّلة ، لذا نتناول في المطلب الاول: تعريف شرط الثّبات التّشريعي ثم في مطلب ثان :الطبيعة القانونية لشرط الثبات التشريعي .

المطلب أوّل: تعريف شرط الثّبات التّشريعي

يعد التشريع الأداة تعبر بها الدولة المستضيفة للاستثمار عن سياستها الاقتصادية، واستقرار الأحكام التشريعية يوفر أساسا ثابتا لتوقعات المستثمر وحساباته، ويعكس الثقة في استقرار الأوضاع العامة المحيطة بالنشاط الاقتصادي.

إلا أن الإستقرار التشريعي إذا كان يخدم المستثمر في حصوله على الأمان الكافي للمشروع في تحقيق هدفه في الحصول على الأرباح، ففي الجانب الآخر نجد أن الدولة المستضيفة للاستثمار و بالقدر الذي تسعى به إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية لنهوض باقتصادها، تبسط رقابتها والتي تتعارض مع مصالح المستثمر الأجنبي من وجهة نظره.فقد تلغي التشريع المنظم له، أو تعدله، الأمر الذي قد يؤثر على حسابات المستثمر، مما تقيم توازنه بين مصلحة كل من الطرفين من خلال التوافق ما بين وسائل جذب الاستثمارات الأجنبية وبين مقتضيات السيادة.

فإذا ما أريد للتشريع أن يكون آداة تشجيع وجذب الاستثمارات الأجنبية، لابد أن يتسم بالاستقرار النسبي، بالشكل الذي يمكن أن يتخذه المستثمر الأجنبي مقياسا لضبط الاحتمالات ولتقدير نتائج نشاطه الاستثماري، فعادة ما يتوجه المستثمرون نحو الاستثمار في الدول التي يقوم اقتصادها على سياسة استثمارية واضحة ومستقرة وهذا ما تتميز به الدول المتقدمة في الوقت الذي يكون في دول أخرى وخاصة النامية تتسم أنظمة الاستثمار بها بصفة عدم الثبات والاستقرار .

يمكن تعريف شرط الثّبات التّشريعي " "Clause de la stabilité legislativeبأنّه تجميد القانون الواجب التطبيق على العقد من حيث الزّمان وإبقاءه على الحاله التي كان عليها لحظة إبرام العقد (3) كما يعرفه البعض بأنّه " ذلك الشرط الذي تتعهد الدّولة بمقتضاه بعدم تطبيق اي تشريع الجديد أو لائحة جديدة على العقد الذي تبرمه مع الطرف الأجنبي "(4) ، ويعرّفه فريق آخر من الفقه بأنّه " تلك الشروط التي تهدف إلى تجميد دور الدّولة كسلطة تشريعية و طرف في العقد وفي الوقت نفسه بمنعها من تغيير القواعد القانونية النافذة وقت إبرامها، تتعهّد الدّولة بمقتضاه بعدم إصدار تشريعات جديدة تسري

و بين المستثمر الأجنبي وقت إبرام العقد، فالاتفاق المبرم بين الدولة المضيفه للاستثمار على العقد المبرم بينها و بين الطرف لأجنبي المتعاقد معها على نحو يخلّ بالتوازن الاقتصادي للعقد ويترتّب عليه الإضرار بالطّرف الأجنبي المتعاقد معها" .[5]

ويعرّف أيضا بأنّه " أداة قانونيّة تتمّ من خلالها حماية المستثمرين مخاطر التشريع، من ناحية تعديل العقد بسن تشريع جديد عبر تجميد دور الدولة في التشريع و الّذي يحدّ من سلطتها التشريعيّة ولكن لا يجرّدها منها" (6)

بناء على التّعاريف السابقة الذِّكر نستنتج ما يلي:

– شرط الثبات التشريعي يكون باتفاق طرفيّ عقد الاستثمار(المستثمر الأجنبي و الدّولة).

– شرط الثبات التشريعي يهدف إلى تجميد تطبيق النصوص القانونية خدمة لمصالح المستثمر الأجنبي وعدم المساس بالتّوازن الاقتصادي، فلا تطبّق التعديلات أو الإلغاءات التي تطال تلك القوانين على الاستثمارات المنجزة.

– يهدف شرط الثبات التشريعي إلى تجميد دور الدولة من خلال سلطتها التشريعيه و كطرف في العقد في تعديل النّصوص القانونيّة النّافذة بينها و المستثمر الأجنبي حول هذا الشرط يعتبر بمثابة تنازل الدّولة على جزء من سيادتها في التشريع.

– شرط الثبات التّشريعي هو بمثابة **ضمان** أو حصن للمستثمر الأجنبي في الدّولة المضيفة من المخاطر المستقبليّة للاستثمار من مخاطر ماليّة و تجاريّة مثل تقلّبات أسعار النفط و تقلّبات أسعار العملات.

المطلب الثاني :الطبيعة القانونيه لشرط الثبات التشريعي .

إختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لشرط الثبات التشريعي من خلال تعدد الآراء :

الرأي الأول :مفاد هذا الرّأي هو أنّ شرط الثبات التّشريعي هو شرط تحويلي لطبيعة القانون، إذ أنّ العقد الذّي انعقد في ظل القانون لا تسري التعديلات التي تطرأ عليه وذلك لوجود شرط الثبات التشريعي، وعليه يتحوّل القانون الّذي انعقد العقد في ظلّه بموجب الثبات التشريعي إلى مجرّد شرط تعاقدي في العقد .وبالنّتيجة عدم سريان التعديلات التشريعية اللاّحقة التي تطرأ عليه بعد إبرام العقد و الاتفاق [7]

الرأي الثاني :يرى هذا الجانب من الفقه أن شرط الثبات التشريعي هو خيار تعمله الدولة من أجل تحقيق مصلحة اقتصادية عليا وليس مبدأ إلزامي عليها، إذ لا يمكن أن تحرم الدول من تحديث تشريعاتها الوطنية وتعديلها بما يناسب مصالحها، إذ تتنازل الدول بمحض إرادتها عن جانب من سيادتها في مجال التشريع وتقرير عدم تطبيقه على المستثمر الأجنبي بموجب الاتفاق المبرم بينها وبين هذا الأخير(8)

الرأي الثالث: يرى أنّ شرط الثابت التشريعي هو بمثابة استثناء يرد على مبدأ التطبيق الفوري و المباشر للقانون الجديد (9) كيف يصبح الدّفع باستمرارية القانون المختار الذي أتخذ شكل شرط الثبات التشريعي هو استثناء على مبدأ السريان الفوري في رأيي أنّ إدراج شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار من طرف الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية هو ضمان استثنائي غير مألوف تمنحه هذه الأخيرة للمستثمرين الأجانب وذلك لجلب رؤوس الأموال والعملة الصعبة و ضمان بقاء هذه الاستثمارات مدّة من الزمن، إذا تنازل الدولة عن جانب من سيادتها في مجال التشريع أمر غير منطقي وغير عادي مادام الغرض منه تحقيق مصلحة اقتصادية عليا، فالجزائر وبموجب قانون المحروقات لعام 2006 كانت قد

تسرّعت بإدراج رسوم جبائية جديدة للشركات الأجنبيّة العالمية في مجال المحروقات تسمى "الرّسوم على الأرباح الاستثنائية "هذا ما لم يعجب هذه الشركات من بينها العملاق الأمريكي" شركة أناداركو– ANADARCO"التي أوصلت القضيّة ضدّ سوناطراك أمام التحكيم الدولي غرفة باريس وطالبت بتعويض قدره 3 ملايير دولار لكنها جنت من خسارة الجزائر لهذه القضيّة حوالي 4.5 مليار دولار عام 2014.

إذ في نظر هذه الشركات المستثمرة أنّ هذه التعديلات هي مساس بشرط الثبات التشريعي المدرج في قوانين الاستثمار الجزائرية معتبرة في نفس الوقت أنّ قانون المحروقات لسنة 2006 الذي أسّس هذا الرّسم لا يطبق عليها كون عقد الشراكة تم في تاريخ سبق صدور هذا القانون.

المبحث الثاني :صور شرط الثبات التشريعي وآثاره .

بالنظر الى أهمية شرط الثبات التشريعي في منظومة التشريعات الاقتصادية الوطنية والدولية فان الملاحظ ان له صور متعددة –مطلب أول – مما يجعلنا كذلك ملزمين في – مطلب ثاني– ببيان أهم اثاره القانونية .

المطلب أول :صور شرط الثبات التشريعي.

يأخذ شرط الثبات التشريعي صورتين أساسيتين:

الصّورة الأولى :شرط الثبات التشريعي الإتفاقي أو التعاقدي.

يهدف شرط الثبات التشريعي إلى إخضاع العقد المبرم بين الدولة و الطرف الأجنبى المتعاقد معها إلى قانون ثابت و يتمتّع الطرفان المتعاقدان بحرية مطلقة في صياغة هذا الشّرط تطبيقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين و مبدأ سلطان الإرادة والثبات التشريعي الإتفاقي أو التعاقدي من أكثر الشروط تواجدا في عقود الدولة و مفاده النصّي صراحة على سريان القانون الوطني الذي ينظم العلاقات التعاقديّة وقت إنشائها [10] دون تطبيق التعديلات التشريعيّة عليه والتي قد تسمّى بـالحقوق المكتسبة للمستثمر الأجنبي أو المركز المالي والقانوني لهذا الأخير، وبهذا يضمن للمستثمر الأجنبي عدم قيام الدّولة بتعديل بنود و نصوص العقد بإرادة منفردة وبشكل تعسفي أو إنهاء العقد قبل انتهاء مدته ، ويستثنى من دائرة الاتفاق القواعد الآمرة مثل النّصوص الخاصّة بحماية البيئة والتشريعات البنكيّة والتشريعات المنظمة لحركة رؤوس الأموال و قواعد حماية المستهلك.

الصّورة الثانية: شرط الثبات التشريعي المحض منصوص عليه في القانون.

وهي النصوص القانونيّة التي ترد في القانون الوطني للدولة المضيفة للمشروع الاستثمار، و التي تنص على إلتزام هذه الدّولة بعدم تعديل وإلغاء القانون المنظّم للعلاقة التعاقديّة وقت إنشاء العقد (11)

من خلال هذا الشرط تتعهّد الدّولة التي تدخل كطرف في عقد أو إتفاق مع مستثمر أجنبي بعدم تعديل أو إلغاء القانون المتفق على تطبيقه على العقد أو الاتفاق المبرم بينهما طيلة مدة سريانه [12]

ومن هنا يظهر الهدف من تضمين عقود الاستثمار و عقود الدّولة شرط الثبات التشريعي وهو استقطاب الاستثمارات الأجنبيّة و ضمان إستمراريتها مما يضمن كذلك دخول لرؤوس أموال و عملة صعبة.

ومن خلال قراءتنا لمختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاستثمار نسجل الصورتين التاليتين من أهم الصور التي كانت محل جدل قانوني بشأن استقرار التوجه التشريعي والتنظيمي فيما يخصهما :

1 الحقوق المتعلقة بممارسة الدولة لحق الشفعة :

رغم غموض المشرع الجزائري عن نسبة مشاركة المستثمر الأجنبي ، إلا أنه أبقى على تقرير حق الشفعة للدولة و المؤسسات العمومية على الاستثمارات المتنازل عليها في الجزائر، حيث أقر المشرع الجزائري بإصداره لقانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، من خلال المادة رقم 62 منه ، أقر بحق الدولة و المؤسسات العمومية في ممارسة حق الشفعة على كل التنازلات التي يقوم بها المستثمرون اللأجانب ، و هو ما استحدثه من خلال نص المادة رقم 4 مكرر 3 من ألأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار ، و تناولته كذلك المادة رقم 30من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار الملغى بقانون الإستثمار الجديد 18/22 المؤرخ في 222/7/28 و التي جاء فيها : « ... تتمتع الدولة بحق الشفعة على كل التنازلات عن الأسهم أو الحصص الإجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب.» ، بعدما كان ينتظر إلغاء هذه الأحكام من خلال التشريع الجديد ، إلا أن المشرع اكتفى بالعدول عن نسبة المشاركة من دون المساس بحق الشفعة.

بحيث يظل ممارسة حق الشفعة لفائدة الدولة تعبيرا صريحا عن مدى تمييز المشرع الجزائري بين المستثمر الوطني و الأجنبي من حيث المعاملة التمييزية غير العادلة ، ولكن قانون الإستثمار الجديد 18/22 السالف الذكر ألغى حق الشفعة و فتح المجال للمستثمر الأجنبي بإمكانية التنازل عن الأسهم و تحويلها بموجب رخصة تسلمها الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار حسب نص المادة 14 منه.

و إضافة الى حق الشفعة خول المشرع للدولة و المؤسسات العمومية الحق في اعادة شراء الأسهم و الحصص المتنازل عنها في الخارج ، و هو ما تم استحداثه بموجب المادة رقم 27 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، و التي تقابلها المادة رقم 04 مكرر 04 من الأمر رقم 03/01 ، و تضمنته صراحة كذلك المادة رقم 31 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، اذ أضحت استشارة الجهاز الممثل للسلطة التنفيذية المتمثل في" مجلس مساهمات الدولة " بصورة ملزمة لكل تنازل كلي او جزئي عن أسهم أو حصص اجتماعية لشركة أجنبية تحوز مساهمات في الشركة الخاضعة للقانون الجزائري و استفادت عند انشائها من التسهيلات أو التسهيلات المنصوص عليها في قانون الاستثمار ، حيث قرر المشرع الجزائري من خلال المادة رقم 31 سالفة الذكر حق الدولة بإعادة شراء الحصص و الأسهم المتنازل عنها .

و في حالة الاعتراض المبرر الذي يصدره مجلس مساهمات الدولة خلال شهر واحد من تاريخ استلام الاخطار المتعلق بالتنازل ، تمارس الدولة حق الشفعة على نسبة من رأس المال الموافق لرأس المال محل التنازل في الخارج ، من دون تجاوز الحصة التي يحوزها المتنازل في الرأسمال الاجتماعي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري (13) .

و عليه فان ممارسة الدولة لحق الشفعة لا يستوجب ضرورة الاستفادة من التسهيلات و الحوافز التي تضمنها قانون ترقية الاستثمار، في حين حق اعادة شراء أسهم و الحصص المتنازل عنها في الخارج ، يجب أن يكون الاستثمار المتنازل عليه في الخارج قد استفاد من مجموعة من الحوافز.

2- قاعدة نسبة تملك الشريك الوطني و الاجنبي للرأس مال الاستثماري (قاعدة51 - 49 %)

أدرجت هذه القاعدة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتنص على تغليب تملك الشركات الوطنية على الأجنبية بإعطائها أكبر حصة في عمليات الاستثمار بمعني أن للمستثمر الجزائري الحق في الحصول على 51 % على الأقل ذي مشروع مع شريك أجنبي (14)، تقسيم للحصص كما جاء في نص المادة 4 مكرر من الأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 01-

03 والمتعلق بتطوير الاستثمار . ورغم الجدل الذي أثاره تطبيق هذه القاعدة والانعكاسات السلبية التي أحدثتها على عملية تدفق الاستثمارات الأجنبية (15) إلا أن إنجاز هذه الأخيرة يبقى دائما خاضعا لقاعدة 51/ 49 % إذ هي مكرسة في المادة 66 من قانون المالية لسنة 2016 التي تنص صراحة بأن ممارسة الأجانب لأنشطة إنتاج السلع والخدمات والاستيراد مرتبطة بتأسيس شركة تجوز المساهمة الوطنية المقيمة فيها على نسبة 51 % ، رغم سحبها من قانون الاستثمار الجديد (16) , و رغم ربط محللون اقتصاديون أسباب طول مدّة مفاوضات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية مع مشكل قاعدة 51/49 ، حيث تطالب (OMC) بإلغاء هذه القاعدة التي تتنافى مع مبادئ المنظمة المتعلّقة بالتنافس الحرّ. هذا العائق جعل الحكومة الجزائرية تبحث عن حلّ وسط يرضي الطرفين مع الإبقاء على موقف الجزائر السيادي حول الاستثمار الأجنبي في الجزائر في خلال المرحلة الحالية (17).

« La règle 49/51 et les pressions exercées par certains milieux d'affaires influents pour freiner l'arrivée d'investisseurs internationaux ont fini par tarir le flux d'IDE »((18)

المطلب الثاني: آثار شرط الثبات التشريعي:

مادام أن التشريع هو تصرف سيادي من الدولة إلا أنه في عديد الحالات قد يكون عرضة للتعديل أو الالغاء ، وان كان يفترض ان التعديل أو الالغاء لن يكونا الا في طار القانون وضمن الشكليات والإجراءات التي يحددها القانون إلا أن هذه العميلية تنجر عنها لا محالة أثارا تتراوح بين السلبيّة والإيجابيّة.

أولا – الآثار السلبيّة لشرط الثبات التشريعي:

–غلّ يد الدّولة عن إجراء أيّ تعديل أو تغيير في أحكام قانونها الوطني .إلا في اطار المواثيق والاتفاقيات الدولية.

–يصبح للعقد و بناءً على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين له قوّة ملزمة تجاه الطرفين، الدّولة و المستثمر و هذا ما يعدّ تأثيراً سلبيّاً على الدّولة طالما أنّه لا يسمح لها بإجراء أيّ تعديل على العقد ، وهذا ما يمسّ نوعاً ما بسيادتها، إذ يعتبر ضمان استقرار القانون المطبّق أو التجميد الزّمني للعقد هو تقليصاً من سيادة الدّولة وحدّ لسيادتها التّشريعيّة.

– شرط الثبات التشريعي قيد على سلطة الدّولة في التعديل وقد يتعارض مع التزاماتها الاقتصادية الدولية. اذا ما كانت عملية الاستثمار محل تجاذبات سياسية .

– شرط الثبات التشريعي هو بمثابة حاجز للدولة.

ثانيا– الآثار الإيجابيّة لشرط الثبات التشريعي:

بالرّغم من الآثار السّلبيّة لشرط الثبات التشريعي التي تؤثر على أطراف العلاقة التعاقديّة لكن هناك آثار إيجابيّة له ، إذ يعتبر بمثابة أداة قانونيّة لحماية الطرف الضعيف المتعاقد مع الدّولة ، فهو أداة و وسيلة فعّالة لجذب الاستثمارات الأجنبية للجزائر.

فالجزائر إلى جانب الضمانات و التّحفيزات الكبيرة التي أقرّتها في النّصوص الخاصة بالاستثمار، أقرّت ضمان استثنائي للمستثمرين سواءٌ كانوا وطنيين أو أجانب بموجب نفس القانون ألا وهو الثبات التشريعي.

وتتمحور أهم إيجابياته في النّقاط التالية:

–يلعب شرط الثبات التشريعي دورا في استقرار عقود الاستثمار على الحاله التي تم الاتفاق عليها وقت إبرام العقد، فأيّ تغيير في القوانين يمكن أن يؤدّي إلى **إحداث عدم توازن عقدي وهيمنة طرف على الطّرف الآخر.**

– يعدّ شرط الثّبات التشريعي صمّام أمان وضماناً هاماً من يمنح حماية فريدة من نوعها للمستثمرين فلا يمكن تجريده من الحقوق التي أكتسبها بموجب العقد الذي أبرم في ظل القانون ، فهو يبعث الطمأنينة ويؤمِّن حماية نوعاً ما مطلقة للمتعاقد طيلة فتره العقد، وغالبا ما يكون هذا الشرط الصالح المستثمر الأجنبي أكثر من الدولة المتعاقدة معه كما أنّه يبعث في نفسيّة المستثمر الثّقة كما يساهم في استقرار الاستثمارات الأجنبيّة واستقطاب رؤوس الأموال.

– شرط الثبات التشريعي هو تكريس للأمن القانوني إذ أنّ الغاية المتوخّاة من إدراج شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار هو تحقيق الأمن القانوني والاستقرار، وعليه فإن إدخال تعديلات أو إلغاءات على القانون الساري وقت إبرام العقد قد يؤدي إلى إحداث خلل في التوازن العقدي وإلحاق أضرار بالطرف الأجنبي المتعاقد خاصة بمصالحه الاقتصادية.

المبحث الثالث: الأمن القانوني نتيجةٌ لشرط الثّبات التّشريعي و موقف المشرّع الجزائري منه

تلجأ الدّول إلى شرط الثّبات التّشريعي من أجل طمأنة المستثمرين المتعاقدين معها من خلال إدراجه في بنود عقد الاستثمار، فتعمل سلطة المتعاقدين على تثبيت قانون العقد)أو ما يطلق عليه التّجميد الزّمني لقانون العقد ، (فلا يسري على العقد إلاّ على أحكامه النّافذة وقت انعقاده دون أي تغير عليه في المستقبل.وتفصل ذلك في مطلبين وفق ما يلي :

المطلب الأول: الأمن القانوني نتيجةٌ لشرط الثبات التشريعي.

انّ من المبادئ المستقرّة في القانون الدّولي العام أنّه على الدولة أن تحترم تعهّداتها الدّولية التي ألتزمت بها بمطلق إرادتها (19)

ويعتبر الأمن القانوني ترجمة ونتيجة لهذه التعهدات، كما أنّه من أهمّ مقومات عقود التجارة الدّولية من بينها عقود البترول لعقود الاستثمار وكذا من بين أهمّ أسس الدّولة القانونية، فالتزام سلطات الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي بضمان ثبات و استقرار المراكز القانونيّة دون أنّ تتأثّر هذه الأخيرة بتغيرات القانونيّة و الاقتصادية و دون أن تمس توقعاتهم المستقبلية .

يحاول المستثمر الأجنبي من خلال شرط الثبات التشريعي حماية مصالحه الاقتصاديّة، إذ أنّ أهم فكرة يحققها تجسيد القانون هي استقرار الأوضاع القانونيّة وكذلك أن هذا القانون أصبح ملكاً للمتعاقدين، فتحرير العقد من أحكام القانون يؤدّي إلى وجود عقد بدون قانون Contrat sans loi (20) هذا من جهة .

ومن جهة اخرى فإن مؤشر مناخ الاستثمار المعتمد بالأساس على الأمن القانوني انطلاقا من تركيزه على مجموعة من المعطيات التي تعكس بدورها الجوانب الأساسية المشكلة لهذا المفهوم الجديد و التي تمس مجموعة من القواعد لقانونية اللازمة لإنشاء و عمل و غلق المؤسسة، كشفت أن مستوى التأطير القانوني (21) للنشاط الاقتصادي يلعب دورا كبير في نجاح هذه العملية، و لهذا الغرض يجب إصلاح الأنظمة القانونية ،و الذي – الاصلاح –لا يمكن أن يحدث سوى بالتركيز على المحاور الأساسية المشكلة لهذا المفهوم و المتمثلة بالدرجة الاولى في ضرورة مطابقة القانون للمبادئ الدستورية التي يفترض فيها السلامة والصحة (22) وذلك عن طريق الرقابة، لذا فهي رقابة مماثلة عمل المشرع لنماذجه المعيارية، ليأخذ صحته ومعياريته منها. ولتأمين الأمن القانوني من خلال هذه الوظيفة، إعتمد المجلس الدستوري آليتين لعمله؛ الأولى آلية دستورية وهي وسيلة الإلغاء أولا ، والثانية آلية إجتهادية وهي وسيلة التحفظات التفسيرية ثانيا

إن مبدأ عمل رقابة الدستورية يكمن في تمتع المجلس الدستوري بسلطة إلغاء القوانين شبيهة بتلك التي للمشرع. وهي سلطة لا تنبه عن إرادة سياسية في إلغاء قانون ما، بل هي آلية للحفاظ على معيارية القانون فحسب، يشارك من خلالها المجلس الدستوري في الحفاظ على جودة ونوعية القانون.. و إلغاء الأحكام التشريعية يكون بإعلان عدم مطابقتها للدستور، نتيجة لاحتوائها على عيوبٍ توجب عدم دستوريتها، وفقا للمادة 181 من الدستور." المؤسسات الدّستوريّة وأجهزة الرّقابة مكلّفة بالتّحقيق في تطابق العمل التّشريعيّ والتّنفيذيّ مع الدّستور" ويظهر إجتهاد المجلس الدستوري، أن المجلس عمل

بسلطة الإلغاء لمعاقبة المشرع على إغفالاته لضمان الدستورية الخارجية هذا من جهة, 2كما ضمن بها، أيضا، إحترام المشرع لقواعد الاختصاص حتى يؤمن المؤسس الدستوري من خلاله أحد أهم مبادئ الامن القانوني، مبدأ وضوح القاعدة القانونية مبدأ إمكانية الوصول إليها، من خلال وجبه للفصل بين موضوعات التشريع حسب كل مجال هذا ما قصده المؤسس الدستوري بتعداده لمجالات القانون العادي بالمادة 140 من الدستور، و بالمادة 141 لمجالات القانون العضوي .

المطلب الثاني :موقف المشرّع الجزائري من الشرط الثبات التشريعي.

يعتبر شرط الثبات التشريعي لقانون العقد أو التّجميد الزّمني له بمثابة تحفيز للمستثمرين الأجانب لإنشاء مشروعاتهم الاقتصادية ذات الأثر المباشر والّتي تلعب دوراً هاماً في تنمية الاقتصاد الدّولة المضيفة للاستثمار.

وتتجه سياسة الجزائر الاقتصادية بتشجيع ازدهار المؤسسات دون تمييز لاستقطاب المستثمرين الأجانب وحتّى الوطنيين من خلال إدراج هذا الشّرط لتحقيق الأمن القانوني و تحسين مناخ الاستثمار، ويتضح ذلك من خلال التّعديل الدّستوري الأخير في عام 2016 في المادة 43 من التي تنص على أنه" حريّة الاستثمار والتّجارة معترف بها و تمارس في إطار القانون .

تعمل الدّولة على تحسين مناخ الاستثمار.

تكفل الدولة ضبط السّوق و يحمي القانون حقوق المستهلك.

يمنع القانون الاحتكار والمنافسة الغير نزيهة".

من خلال نص هذه المادة ، يتّضح أنّ الدّولة تعمل جاهدة على استقطاب الاستثمارات سواء كانت وطنيّة أو أجنبيّة بتقديم ضمانات و كذلك تحفيزات تكفل هؤلاء دون أن تمس التشريعات بالحقوق المكتسبة.

باعتبار أنّ الثبات التشريعي أصبح من الشروط المألوفة في عقود الدولة خاصة منها عقود الاستثمار منها وهذا امتدادا لإدارة أطراف هذه العقود، وبما أنّ الجزائر عرفت إنفتاحاً كبيرا في المجال الاستثماري حاولت أن تكيّف قوانينها وفق هذا التوجّه ، من خلال تضمين قوانين الاستثمار لشرط الثبات التشريعي حيث نص المرسوم التشريعي 12-93 **(23)**ي المادة 39 منه على أنّه" لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلاّ إذا طلب المستثمر ذلك صراحة."

كما نصّت المادة 15 من الأمر 01/03 **(24)** المؤرخ في 20/08/2001 و المتعلّق بتطوير الاستثمار و المعدل بالأمر 08/06المؤرخ في 2006/07/05 (25) على أنّه " لا تطبق المراجعات أول الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة".

وذهبت في نفس السياق الماده 22 من القانون16/09 [26] لمؤرخ في 3 اوت 2016 المتعلّق بترقية الاستثمار بنصها على أنّه "لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلاً على الاستثمار المنجز في هذا القانون إلاّ إذا طلب المستثمر ذلك" و تعزز المادة 13 و المادة 38 من قانون الإستثمار الجديد 18/22 المؤرخ في 2022/07/28 الملغي لقانون الإستثمار لعام 2016 هذا المبدأ من خلال إحتفاظ المستثمر بالحقوق و المزايا المكتسبة بطريقة قانونية بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون .

*مبدأ الثبات التشريعي موجود في معظم أنظمة العالم خاصة في مجال الاستثمار الطاقوي ،ومن أمثلة القوانين الـقانون الإيراني والقانون الكمبودي والليبي.

يفهم من نص المادتين السّابقتي الذّكر أنّ المشرّع الجزائري نصّ على تثبيت التشريعات المتعلّقة بالاستثمار من خلال الحدّ من دور الدولة في اختصاصها الـتشريعي خدمة لمصالح المستثمر الأجنبي وضمان استقراره في الجزائر ضف إلى ذلك من هذا الأخير الحريّة في الاختيار أو التفضيل بين القانون القديم والجديد، فنكون أمام تطبيق فكرة" **القانون الأصلح للمستثمر**" ويتضح ذلك أكثر من خلال عبارة " **إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة" المنصوص عليها في المادة 13 من قانون الإستثمار الجديد 18/22** فتبقى إذن الاستثمارات التي أُنجزت قبل إلغاء أي نص قانوني استثماري مستفيد من المزايا الضريبيّة والقانونيّة والاقتصادية التي كانت موجود من قبل.

فيشكّل شرط الثبات التشريعي أكبر ضمان و حماية للمستثمر الأجنبي ضدّ أيّ تعديل أو إلغاء للقانون الذي يحكم الاستثمار، و لكن بالمقابل فإن الدّولة تحتفظ بحقها وسلطتها الانفرادية في تعديل القانون وحسب ما يتماشى مع مصالحها و يتضح ذلك من خلال نص المادّة 38 الفقرة 2 من القانون رقم 18/22 السّالف الذّكر المتعلق بالاستثمار التي تنص على أنّه" يحتفظ بالحقوق التي يكتسبها المستثمرون فيما يخص المزايا التي يستفيدون منها بموجب التشريعات التي تؤسس تدابير لتشريع الاستثمارات وتبقى هذه المزايا سارية إلى غاية انتهاء المدّة وبالشروط التي منحت على أساسها".

كما نصّت على ذلك الفقرة الأولى (1) من المادة 38 من قانون الإستثمار 2022 بإنّه" يحتفظ المستثمر بـالحقوق المكتسبة فيما يخص المزايا والحقوق الأخرى التي استفاد منها بموجب التشريعات السّابقة لهذا القانون ".

لكن بالرّغم من هذه الضّمانات القانونيّة للمستثمرين الأجانب وبالرّغم من الضمانات الدستوريّة خاصّة ما تضمنه أحكام المادة 93 من التعديل الدّستوري لعام 2016 و التعديل الدستوري الجديد

2020 حول مناخ الاستثمار وتشجيع الّدولة له إلّا أنّ إقبالهم على السوق الجزائريّة لا يظلّ محتشّماً كما أنّه يقتصر على بعض القطاعات دون القطاعات المنتجة من بينها قطاع المحروقات.

الخاتمة :

ان السبب الرّئيسي الّذي يدفع الطّرف الأجنبي المتعاقد مع الدولة بضرورة وجود شرط الثّبات التّشريعي هو محاولة الحدّ من السّلطة التشريعيّة والتنفيذيّة للدّولة بالمفهوم العني وليس بالمفهوم القانوني للمصطلح ، بمعنى أدق أن تتدخل الدولة مي العقود الاستثمارية بالحد الادنى ، ذلك لان العملية الاستثمارية وان كانت تخضع للقانون الا أنها يجب أنى تخضع لماانفق عليه اطراف العلاقة التعاقدية. ولهذا كان الشرط يحقق المصالح المشتركة للأطراف المتعاقدة)الدولة و المستثمر الأجنبي (التي تتراوح بين مراعاة التوقّعات الاقتصادية و المحافظة على توازن واستقرار العلاقات التعاقديّة.

ضف إلى ذلك فإنّ إدراج شرط الثّبات التّشريعي في عقود الاستثمار عن طريق الاتفاقيات الثنائيّة أو في صلب النّصوص التشريعيّة الوطنيّة الخاصّة بالاستثمار هو طمأنة و ضمانة للمستثمر الأجنبي المتعاقد مع الدولة على سريان القوانين النافذة لحظة إبرام العقد وأنّه لن يتم تطبيق أيّة نصوص قانونيّة تصدر في المستقبل، هذا ما يعطي للمستثمر الأجنبي مركزاً قانونياً مميزاً إذ يُعدّ هذا تنازلاً من الدولة المضيفة للاستثمار عن سلطتها الصافيّة في التشريع ، فهنا لا يمكن لهذه الأخيرة أن تراجع أو تعدّل العقود بإرادة منفردة قد تمسّ مصالح المستثمر الأجنبي، وإذ قامت الدّولة بممارسة سيادتها الكاملة و سلطتها في التشريع دون الأخذ بعين الاعتبار مصالح الطّرف الأجنبي دون موافقته وكانت هذه التّعديلات و المراجعات آثار سلبيّة، فهنا تكون أمام خيار صعب وهو تعويض المستثمر الأجنبي عمّا لحقه من أضرار وعما فاته من كسب.

النتائج :

- يصبو المستثمر الأجنبي من خلال إدراج شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار التي تربطه الدّولة المضيفة للاستثمار عن تحقيق **الأمن القانوني** الذي قد يغنيه عن كل المتابعات القضائية في حالة نشوب نزاع بيه وبين الدولة المضيفة.

- رغم التطمينات السياسية للمستثمرين الأجانب و وضعها لترسانة قانونيّة تعطي ضمانات و تحفيزات لهؤلاء من خلال شرط الثبات التشريعي ،إلاّ أنّ هذا الأخير لم يعد **لوحده مبدأ محفزاً لإستقطاب الإستمارات** ، كون المستثمر الاجنبي وفي ظل المنافسة الشرسة لاستقطابه أصبح يبحث عن الاقتصاديات التنافسية التي توفر مختلف المزايا الاقتصادية عن تلك التي تقدم مجرد ضمانات تشريعية .

- إنّ المستثمرين الأجانب يكونون دائماً في موقع قوّة اقتصادية و ماليّة و حتى سياسية ، وبالتالي فانه في عديد الحالات تصبح عملية استقطاب الاستثمارات الاجنبية محل تجاذبات سياسية دولية .

التوصيات :

- من أجل ضمان توازن عقدي بين الدّولة والمستثمر الأجنبي لا بدّ من مراحل تكون الدولة المضيفة للاستثمار في موقع قوّة ، خاصة في مرحلة المفاوضات التي تعدّ أهم عمليه قانونية قبل التعاقد النهائي،.
- كما أنّه يجب عليها عند تضمين عقود الاستثمار لشروط الثبات التشريعي أن تضع شرطاً يحفظ لها لسيادتها وسلطتها وهو **شرط إعادة التفاوض.**
- لا بد قبل دعوة المستثمر الاجنبي للتعاقد من اجراء دراسات **او خبرات قانونية** فيما مدى تأثير النصوص القانونية السارية المفعول على العملية الاستثمارية .
- لا بدمن وضع اليات قانونية من شانها ضمان استقرار النصوص القانونية ذات العلاقة بالعملية الاستثمارية في حالة تغير البرامج الحكومية حتى لا يكون الاستثمار محل تجاذبات **وصراعات حزبية سياسية ضيقة .**

الهوامش

[2] Terki Noureddine "La protection conventionnelle des investissements étrangers en Algérie" RASJEP, N°2,2001,P9

3حفيظة السيّد الحداد، العقود المبرمة بين الدّول والأشخاص الأجنبية " تحديد ماهيتها والّنظام القانوني الحاكم لها"

منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت: 2003، ص 140.

[4] طه أحمد علي قاسم، تسوية المنازعات الدّولية الاقتصادية ، دراسة سياسة قانونية لدور المركز الدّولي تسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الحديثة ، الإسكندرية، 2008 ، ص 72 ، مرجع مشار إليه في رفيقة قصوري، ضمانات تثبيت

[5] بشار محمد الأسعد، عقد الاستثمار في العلاقات الدّولية الخاصّة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر 2006 ، ص 293، مرجع مشار إليه في غسّان عبيد محمد المعموري، شرط الثبات التشريعي و دوره في التّحكيم في عقود البترول، مجلة رسالة الحقوق، المجلد الأوّل، العدد الثاني، 2009 ، كليّة القانون جامعة كربلاء، العراق ص 172

[6] حفيظة السيّد الحدّاد ، العقود المبرمة بين الدّول والأشخاص الأجنبيّة، دار النّهضة العربيّة 2001، ص 322

7رقيّة قصوري، ضمانات تثبيت التشريعات الوطنيّة في مواجهة المستثمرين الأجانب، شروط الثبات التشريعي مجلة الاحياء منشور على خط الإنترنت ، العدد الرابع عشر المركز الجامعي خنشلة صفحة 562 الى 569 بدون سنة.

[8] محمود فياض، دور شرط الثبات التشريعي في حماية المستثمر الأجنبي في عقود الطاقة بين فرضيات وإشكاليات التّطبيق، مداخلة في المؤتمر السّنوي الحادي والعشرين، الطاقة بين القانون والاقتصاد يومي 20 و 21 ماي 2013، كلية القانون الإمارات العربية المتّحدة ص 213

[9] أحمد عبد الكريم سلامة، شروط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار والتّجارة الدّولية المجلّة المصريّة للقانون الدّولي، المجلّد 43، 1987 ، القاهرة، ص 66، مرجع مشار إليه في رفيقة قصوري، مرجع سابق، ص 569

[10] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدّولي، مفاوضات العقود الدّولية، قانون الإدارة وأزمته، دار النّهضة العربيّة القاهرة 2008 ص 307

[11] غسّان المعموري، شرط الثبات التشريعي و دوره في التّحكيم في عقود البترول 2009، مجلة رسالة الحقوق، الإمارات ص، 173، مرجع مشار إليه في محمد فياض مرجع سابق ص 619.) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدّولي، مرجع سابق، ص 70.

[12] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدّولي، مرجع سابق، ص 70.

[13]انظر المادة رقم 31 الفقرة 04 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار

[14]تنص المادة 58 من الأمر رقم 09-501 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، مؤرخ في 26 جويلية 2009 على ما يلي: "...لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51 % على الأقل من رأس المال الاجتماعي..." وأنظر في الموضوع تعليق محمدي سميرة، تطبيق قاعدة 49-51 % بين ضرورة حماية الاقتصاد الوطني وت

[15]أنظر: حمدي فلة و حمدي مريم،الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر:بين التحفيز القانوني و الواقع المعيق, مجلة المفكر, عدد ,10 , جامعة بسكرة , 2014 ,ص 332 و ما بعدها. مقال منشور على: fdsp.univ-biskra.dz

[16]أقرأ في الموضوع الدراسة التحليلية ل: زايدي أمال، الأشكال القانونية المتاحة للاستثمارات الأجنبية المباشرة للجزائر بعد تطبيق قاعدة 51-49 %، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، 2016، جامعة بجاية، ص 226-208

[17] « Le problème de la règle 51/49 doit être résolu dans le cadre d'une position médiane qui arrange les deux parties tout en gardant notre position souveraine sur l'investissement étranger en Algérie », propos du ministre du commerce en 2013, lesquels sont d'actualité à la lumiére des dispositions de la loi 16-09.

[18]Les 6 Syndromes Phobiques de l'Economie Algérienne et comment en Guérir », OTHMANI Slim, président de CARE (Cercle d'Action et de Réflexion sur l'Entreprise), commentaire sur la situation économique actuelle (18/04/2017), , consulté http://www.maghrebemergent.info/economie/algeriedisponible sur le site : le 20/04/2017

[19]فاطمة رحيم شعلان، دور شرط الثبات التشريعي في عرض الاستثمار الأجنبي، بحث منشور على خط الانترنت، كليّة القانون، سنة 2017. جامعه القادسيه العراق ، ص 3.

[20]الطيب زروتي، محاضرات في تنازع القوانين في التجارة الدوليّة ألقيت على طلبة الماستر، السداسي الثالث ، دفعة 2014 – 2015 ، تخصص قانون دولي عام وخاص.

[21]Terki Noureddine : La protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie , Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques , volume XXXIX , N 02 , 2001.__

22قادري عبد العزيز :دراسة في العقود بين الدول ورعايا دول أخرى في مجال الاستثمارات الدولية" عقد الدولة . مجلة إدارة ، العدد 01 ، رقم 07 ، سنة 1997

[23]وتكون حالة العيوب الشكلية وهي رقابة المجلس لشكل العمل البرلماني، فيتفحّص مدى احترام المشرع للأشكال التي تطلبها الدستور لعمله ، إضافة لهذا فقد خول الدستور البرلمان حق القيام بأعمال أخرى، لتنظيم عمله وقواعد ممارسته بنظام داخلي. ووفقا لمبدأ توزيع الاختصاصات، أوجب المؤسس الدستوري الفصل بين أشكال العمل البرلماني؛ التشريع والنظام الداخلي و لتأمين هذا المفهوم، جعل المؤسس الدستوري ممارسة السلطة التشريعية بشكلين : قانون عضوي و قانون عادي

[24]الجريدة الرّسمية العدد 47 لسنة 2001

[25]الجريدة الرّسمية العدد 47 لسنة 2006

[26]الجريدة الرّسمية العدد 46 الصّادر بتاريخ 2016/08/05

قائمة المراجع:

أولا : الكتب:

-01 أحمد عبد الكريم سلامة، شروط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار والتّجارة الدّولية المجلّة المصريّة للقانون الدّولي، المجلّد 43، 1987 ، القاهرة،

-02 أحمد عبد الكريم سلامة قانون العقد الدّولي، مفاوضات العقود الدّولية، قانون الإدارة وأزمته، دار النّهضة العربيّة القاهرة2008

-03 بشار محمد الأسعد، عقد الاستثمار في العلاقات الدّولية الخاصّة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر 2006

-04 حفيظة السيّد الحداد، العقود المبرمة بين الدّول والأشخاص الأجنبية "تحديد ماهيتها والّنظام القانوني الحاكم لها"

منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت: 2003،

05 – طه أحمد علي قاسم، تسوية المنازعات الدّولية الاقتصادية ، دراسة سياسة قانونية لدور المركز الدّولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الحديثة ، الإسكندرية، 2008

ثانيا :المقالات:

01- رفيقة قصوري، ضمانات تثبيت التّشريعات الوطنيّة في مواجهه المستثمرين الأجانب، .شروط الثبات التشريعي، مجلة الأحياء العدد ،14 المركز الجامعي خنشلة، الجزائر مقال منشور بدون سنة

02- فاطمة رحيم شعلان، دور شرط الثبات التشريعي في عرض الاستثمار الأجنبي، بحث منشور بكليّة القانون. جامعه القادسيه العراق، سنة 2017

03- زايدي أمال، الأشكال القانونية المتاحة للاستثمارات الأجنبية المباشرة للجزائر بعد تطبيق قاعدة 51-49 %، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، ، جامعة بجاية 2016

04- غسّان عبيد محمد المعموري، شرط الثبات التشريعي و دوره في التّحكيم في عقود البترول، مجلة رسالة الحقوق، المجلد الأوّل، العدد الثاني، ، 2009 كليّة القانون جامعة كربلاء، العراق

ثالثا :المداخلات :

01- محمود فياض، دور شرط الثبات التشريعي في حماية المستثمر الأجنبي في عقود الطاقة بين فرضيات وإشكاليات التّطبيق، مداخلة في المؤتمر السّنوي الحادي والعشرين، الطاقة بين القانون والاقتصاد يومي 20 و 21 ماي ،2013 كلية القانون الإمارات العربية المتّحدة

02- حمدي فلة و حمدي مريم،الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر:بين التحفيز القانوني و الواقع المعيق, مجلة المفكر, عدد ,10 , جامعة بسكرة , 2014

03- محمدي سميرة، تطبيق قاعدة 49-51 % بين ضرورة حماية الاقتصاد الوطني وتقييد الاستثمار الأجنبي، مداخلة في اليوم الدراسي بعنوان " مناخ الأعمال في الجزائر وأثره على الاستثمارات يوم 27 أكتوبر 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو

-1 Terki Noureddine "La protection conventionnelle des investissements étrangers en Algérie" RASJEP, N°2,2001,P9.

la lumiére des dispositions de la loi 16-09.

2. OTHMANI Slim, président de CARE " Les 6 Syndromes Phobiques de l'Economie Algérienne et comment en Guérir », (Cercle d'Action et de Réflexion sur l'Entreprise), commentaire sur la situation économique actuelle (18/04/2017), disponible sur le site : http://www.maghrebemergent.info/economie/algerie, consulté le 20/04/2017.